

زبدة الأصول

[295] مركب من المادة والهيئة، والاولى موضوعة للماهية لا بشرط، والثانية موضوعة لابرار الشوق، فكل من المرة والتكرار خارج عن مدولهما، وليس للمركب وضع آخر حتى يدعى دخل احدهما فيه. نعم، مقتضى الاصل اللفظي والعملي هو كون المطلوب وجودا واحدا اما الاول. فلانه إذا تمت مقدمات الحمكة وثبت الاطلاق يكون الثابت به ان المطلوب صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات، فما لم ينصب قرينة على كون المطلوب وجودات عديدة، لا بد من البناء على ذلك، من غير فرق في ذلك بين الواجبات المستقلة والضمنية، كما ان مقتضى الاطلاق ان المطلوب ينطبق على الوجود الاول؛ وان انضم إليه الوجود الثاني، وبعبارة اخرى انه كما يقتضى كون المطلوب وجودا واحدا غير مقيد بانضمام ساير الافراد إليه، كذلك يقتضى انه المطلوب غير مقيد بعدم انضمام غيره إليه، واما الثاني فلانه يشك في وجوب غير الفرد الاول: المطلوب قطعاً، فيجرب اصالة البرائة ويحكم بعدم الجوب. واما اتیان المأمور به ثانيا بعد اتیان اول المسمى ذلك بالامثال عقيب الامثال فسياتي الكلام فيه في الاجزاء مفصلاً. الفور والتراخي المبحث الثامن: هل الصيغة تدل على الفور، أو التراخي، ام لا يدل على شئ منهما معنى كون الواجب فورياً هو تضييقه ولزومخ البدار الى امثاله كما ان معنى جواز التراخي هو توسعته، وعلى ذلك فانقدح مما حققناه في مبحث المرة والتكرار انه لا دلالة للصيغة على الفور ولا على التراخي: لانها لو دلت على احدهما قطعياً اما ان تكون من ناحية المادة أو من ناحية الهيئة، والمادة كما عرفت موضوعة للطبيعة المهملة العارية عن جميع الخصوصيات، والهيئة وضعت للدلالة على ابرار الشوق أو اعتبار كون المادة على عهدة المأمور فلا دلالة في شئ منهما على ذلك. والاستدال لدلالة الهيئة على الفور: بان البعث الشرعي انما هو بمنزلة العلة في